مجلة الحقوق والحريات
المجلد10 ، العدد 01
2022 ، ص105-129

موقف القضاء الدولي من الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا

The Position of the International Judiciary towards the Crimes committed against the Rohingya in Myanmar

أحمد بن بلقاسم [1]
[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
bbkahmed13@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/04/07	2022/04/23

الملخص:

الانتهاكات التي تعرضت لها أقلية الروهينغيا في ميانمار، خاصة منذ 2017 بشكل ممنهج ومنظم، من قتل واحتجاز وتعذيب وعنف جنسي وتهجير قسري، وقيود على سبل العيش ...، بما يشكّل إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مع تفشي سياسة الإفلات من العقاب على المستوى المحلي، دفع القضاء الدولي للتدخل، من أجل حماية هذه الأقلية ومنع تكرار الانتهاكات ضدها، وذلك من خلال بحث محكمة العدل الدولية في مدى مسؤولية ميانمار عن جريمة الإبادة الجماعية، والمحكمة الجنائية الدولية في مدى المساءلة عن بعض الجرائم كجريمة التهجير القسري.

الكلمات المفتاحية:

الروهينغيا، محكمة العدل الدولية، الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية ، الترحيل القسري .

Abstract:

In a systematic and organized manner, the Rohingya have been subjected to serious violations in Myanmar, especially since 2017. In fact, these violations constitute crimes of genocide against humanity, with the absence of accountability and punishment at the local level. This prompted the international judiciary to intervene through the International Court of Justice's examination of Myanmar's violation

المؤلف المرسل : أحمد بن بلقاسم

of the Genocide Convention, and by the start of the International Criminal Court to investigate crimes within its jurisdiction, such as forced deportation and persecution. This is recognition of justice and protection for the Rohingya from the repeated violations against them.

key words:
Rohingyas, International Court of Justice, International Criminal Court, Genocide, Forced Displacement.

مقدمة:

تمتد أزمة الأقلية المسلمة الروهينغيا في ميانمار إلى ما قبل دخول الاستعمار البريطاني، ولكنّ الأزمة تعمّقت وتعقدت بعد الاستقلال وسيطرة العسكر على السلطة، وتنامي نفوذ الجماعات البوذية المتطرفة والمحرّضة على الكراهية؛ ففي 4 جانفي 1948 منحت بريطانيا الاستقلال لبورما شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد عشر سنوات إذا رغبت هذه العرقيات في ذلك، ولكن البورميين ما إن حصلوا على الاستقلال حتى تنكروا لعهودهم، واستمروا في السيطرة على إقليم "أراكان" (راخين حاليا)، بالمخالفة لرغبة سكانها من المسلمين "الروهينغيا" والبوذيين.

وظل الروهينغيا طوال الوقت عرضة للاضطهاد والإقصاء والطرد، وقد ازداد هذا الاضطهاد باستيلاء العسكر على السلطة عام 1962، بقيادة الجنرال "نيوين"، الذي أعلن الاشتراكية مذهبا والإسلام عدوا، وهو ما ترتّب عنه قهرهم وتأميم 90 % من ممتلكاتهم وعقاراتهم[1]، وقد أدى هذا الاضطهاد الديني إلى هجرة نحو 300 ألف مسلم روهينغي إلى بنغلاديش عام 1962، أعقبهم نحو 500 ألف عام 1978[2].

وفي عام 1982 أصدرت السلطات العسكرية قانون المواطنة (قانون الجنسية)، والذي تمّ بموجبه سحب بطاقة المواطنة من الروهينغيا بدعوى أنّهم متوطنون في بورما بعد عام 1824 تاريخ دخول الاستعمار البريطاني البلاد. وهو ما جعل الاضطهاد الديني

[1] مرصد الأزهر، مسلمو بورما، (2016)، ص 12، تاريخ الإطلاع 6 جانفي 2021، منشور على الرابط: http://www.rna-press.com/data/itemfiles/ccbf9c775258272a42793bbc7a4f72ba.pdf

[2] سعاد عبد الله محمد وفيان أحمد محمد لاوند، الاضطهاد الديني لمسلمي الروهينغا في دولة ميانمار، مجلة سرّ من رأى للدراسات الإنسانية، كلية التربية جامعة سامراء، العراق، المجلد 16، العدد 64، سبتمبر 2020، ص 651

للروهينغيا يستمر بشكل لافت حيث أدى إلى هجرة 150 ألف منهم عام 1988، بسبب بناء القرى النموذجية للبوذيين في محاولة لتغيير التركيبة الديمغرافية للإقليم، و500 ألف آخرين عام 1991م انتقاما منهم بسبب تصويتهم لصالح المعارضة في الانتخابات النيابية التي جرت في ذلك العام وتمّ إلغاء نتيجتها[1].

ولم تتغير أحوال الروهينغيا بعد حلّ المجلس العسكري الذي حكم البلاد لنحو نصف قرن، بإجراء الانتخابات في نوفمبر 2010؛ حيث بقي مخطط إخراج الروهينغيا من البلاد ساريا، ولا بعد انتخابات 2015 التي فازت فيها المعارضة برئاسة "أونغ سان سو تشي"؛ ففي جوان وأكتوبر 2012 اندلعت أعمال عنف ضد الروهينغيا في ولاية "راخين"، أسفرت عن قتل ما لا يقل عن مئتي شخص، واحتجاز نحو ألف في ظروف صعبة، وحرق 5351 منزلا بالكامل، وتدمير أماكن للعبادة، ونزوح نحو 140 ألف نسمة للعيش في مخيمات بدون رعاية صحية أو تعليم أو غذاء كاف[2]. فضلا عن القيود غير المتناسبة والتمييزية المفروضة على التنقل والتي تؤثر على إمكانية الوصول إلى سبل العيش والغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم، مع تزايد حملات التحريض والكراهية ضد المسلمين الروهينغيا[3].

ويؤكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار أنّ نمط الانتهاكات في ولاية "راخين" منذ جوان 2012 تتم بشكل ممنهج، وأنّ هذه الانتهاكات بما فيها من قتل واحتجاز تعسفي وتعذيب واغتصاب وعنف جنسي ونقل قسري... مرتبط بسياسات التمييز والاضطهاد الممارسة ضد الروهينغيا، وهي تتضمن ممارسات رسمية وغير رسمية مستمرة من جانب السلطات المحلية والمركزية[4].

[1] نشوان رزاق محمد الموسوي، الحماية الدولية لحقوق الأقلية الروهينغا في ميانمار، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 1، العدد 61، السنة 2021، ص 737

[2] سعاد عبد الله محمد وفيان أحمد محمد لاوند، مرجع سابق، ص 651

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار،(2013)، الوثيقة: (A/HRC/22/58)، الفقرات: 47- 60؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار ، (2013)، الوثيقة: (A/68/397)، الفقرات: 46-60.

[4] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار،(2014)، الوثيقة: (A/HRC/25/64)، الفقرة 51.

واستمرت الاعتداءات على الروهينغيا، ولكنّها كانت تخفو أحيانا وتشتد أحيانا أخرى، حتى جاءت الحملة الأشرس التي بدأت في أوت 2017، والتي قادتها السلطات العسكرية مع جماعات متطرفة من البوذيين بقصد تطهير الروهينغيا من الوجود في ولاية "راخين"، والتي أسفرت إلى غاية أوت 2018 عن هجرة 725 ألف منهم إلى بنغلاديش، وقتل حوالي 10 آلاف، واغتصاب آلاف الفتيات والنساء وحتى الأطفال والرجال، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، وتدمير أكثر من 392 قرية (40% من قرى ولاية راخين) تدميرا جزئيا أو كليا، بما يشمل ما لا يقل عن 37700 مبنى قائما، وأُحرق الكثير من المنازل والمدارس والمساجد والأسواق والمزروعات، وتعرض الكثير للاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، وزادت التدابير القمعية ضدهم، وأصبحت الحياة اليومية لا تطاق، مع قيود شديدة على التنقل ومن إمكانية الوصول إلى الأسواق وسبل المعيشة. بل فرضت الحكومة قيودا كثيرة على معظم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في إيصال المساعدات الإنسانية، وهو ما دفع إلى استمرار الفرار نحو البلدان المجاورة [1].

وأعقب هذا التشريد والترويع احتلال منهجي للأراضي التي أخليت وسوّت الجرافات المباني والنباتات ماحية أي أثر للمجتمعات المحلية للروهينغيا، وبنت بدلها مراكز لقوات الأمن ومساكن مخصصة للمجموعات الإثنية الأخرى. بالإضافة إلى البدء في إقامة مشاريع ضخمة في تلك المواقع[2].

ونتيجة موجات الاضطهاد والتهجير القسري يعيش لحد الآن أكثر من مليون شخص من الروهينغيا في بنغلادش في مخيمات مؤقتة تعدّ الأكثر كثافة في العالم، ويزيدهم معاناة المرض وسوء التغذية ونقص الرعاية الصحية والتعليم والفيضانات الموسمية وتنامي الاتجار بالبشر وغيرها[3].

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2018)، الوثيقة: (A/HRC/39/64)، الفقرات: 33، 34، 36، 38، 42، 45.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر المعني بحقوق الإنسان في ميانمار (2018)، الوثيقة: (A/HRC/37/70)، الفقرة: 57

[3] سعاد عبد الله محمد وفيان أحمد محمد لاوند، مرجع سابق، ص 652

كما يشير التقرير النهائي للبعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار أنّ 600 ألف من الروهينغيا المتبقين داخل ميانمار يواجهون اضطهادا منهجيا ويعيشون تحت تهديد الإبادة الجماعية، وأنّ استمرار الاضطهاد هو أسلوب حياة في ولاية راخين، مما يعني استحالة عودة المشردين من اللاجئين والنازحين في الظروف الحالية[1].

وأمام هذا الإنكار الرسمي والمجتمعي لوجودهم في البلاد، وما نتج عنه من انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، يرتقي العديد منها إلى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي ضوء تفشي سياسة الإفلات من العقاب على المستوى المحلي، تعالت الأصوات من قبل الكثير من المنظمات الحقوقية والهيئات الأممية بأنّ حافز المساءلة يجب أن يأتي من المجتمع الدولي، من خلال التحقيق والملاحقة القضائية الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عما تتحمله دولة ميانمار من مسؤولية بموجب اتفاقية الإبادة لعام 1948 التي صادقت عليها[2].

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تتجه لمعرفة مدى التجاوب الايجابي للقضاء الدولي بشقيه؛ محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية مع هذه المأساة التي تعيشها أقلية الروهينغيا في ميانمار، لوقف الانتهاكات والتجاوزات في حقها وتحقيق حماية دائمة لحقوقها.

وبالتالي تكون الإشكالية الرئيسة التي تطرحها الدراسة هي، ما هو موقف القضاء الدولي فيما وصل إليه من انتهاكات ضد الروهينغيا؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية؛

كيف تلقت محكمة العدل الدولية دعوى الإبادة المرفوعة أمامها؟ ماهي التدابير المتخذة لحد الآن؟ كيف تحركت المحكمة الجنائية الدولية في قضية الروهينغيا؟ وما هو الأساس القانوني لاختصاصها؟ وما هي الإجراءات المتخذة لحد الآن؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا دراستنا إلى مبحثين؛ الأول يتناول موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جريمة الإبادة ضد الروهينغيا، والثاني يتناول

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2019)، الوثيقة: (A/HRC/42/50)، الفقرات: 76-78

[2] لمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى التقرير النهائي للبعثة الدولية لتقصي الحقائق (A/HRC/42/50)، و إلى نتائجها التفصيلية (A/HRC/42/CRP5)

موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات الخطيرة ضد الروهينغيا، مستعملين في ذلك، المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لهذه الدراسة.

المبحث الأول: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى الإبادة الجماعية للروهينغيا

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول[1]، بخصوص القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أو بخصوص المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها[2].

ومن هنا، فإنّ أيّ نزاع يتعلّق بتفسير اتفاقية أو تطبيقها تكون المحكمة مختصة بالنظر فيه، وهو ما دعا غامبيا لرفع دعوى ضد ميانمار أمام المحكمة بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فكيف كان موقف المحكمة من هذه الدعوى؟ وما هو أثر ذلك في حماية جماعة الروهينغيا؟

لتوضيح هذه المسألة قسمنا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول وصول دعوى الإبادة الجماعية للروهينيغيا إلى المحكمة ، وفي المطلب الثاني التدابير المتخذة من قبل المحكمة وأثرها في حماية الروهينغيا.

المطلب الأول: وصول دعوى الإبادة الجماعية للروهينغيا إلى محكمة العدل الدولية

أمام الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الأقلية المسلمة الروهينغيا خصوصا منذ 25 أوت 2017 من قبل سلطات الدولة في ميانمار، بطريقة منهجية وواسعة النطاق، يرتقي العديد منها إلى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[3]. فضلا عن أن ما تبقى منهم داخل البلاد يعيشون تحت تهديد الإبادة الجماعية كما سبق ذكره. سارعت دولة غامبيا الإفريقية وبدعم من دول منظمة التعاون الإسلامي

---

[1] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2018)، الوثيقة: (A/HRC/39/64)، الفقرات : 84 – 89؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار،(2018)، الوثيقة (A/HRC/37/70)، الفقرة: 65 .

- حرصا منها على حماية مسلمي الروهينغيا- إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار.

وقد أودعت عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار لدى قلم المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2019، تؤكد فيها أنّ جيش ميانمار المعروف باسم "التاتماداو" وقوات أمن أخرى في البلد قد ارتكبت أعمالا ضد جماعة الروهينغيا، تشكّل انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتمست بشكل خاص من المحكمة أن تقرر وتعلن أنّ ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تنهي فورا أي فعل غير مشروع دوليا، وأنّ عليها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرض له ضحايا الإبادة، وأنّ عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها للاتفاقية[1].

علما أنّ غامبيا سبق وأن قدّمت مذكرة شفوية بتاريخ 11 أكتوبر 2019 عن طريق بعثتها الدائمة بالأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة لميانمار بشأن خرق ميانمار المستمر لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، حاثة ميانمار على اتخاذ إجراءات للعودة إلى الامتثال للاتفاقية، وتقديم تعويضات للضحايا، وإصدار ضمانات عدم التكرار. غير أنّ ميانمار لم تستجب لهذه المذكرة، مما أوجد النزاع بينها وبين ميانمار فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية لعدم وفاء ميانمار بالتزاماتها بمنع الإبادة والكف عن أفعال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها[2].

وقد استندت غامبيا لإقامة اختصاص المحكمة على المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، وعلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تنص على أن " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2019- 31 جويلية 2020، الوثيقة (A/75/4)، الفقرة: 198

[2] سمية شاكري، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 8، العدد 1، السنة 2020، ص 385.

[3] تنص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

كما طلبت غامبيا من المحكمة وجوب اتخاذها إجراءات تحفظية مؤقتة لحماية حقوق جماعة الروهينغيا[1]، قبل صدور القرار النهائي بشأن الدعوى المرفوعة، طالما أن الفصل النهائي في هذه الدعوى قد يتطلب مرور سنوات[2].

المطلب الثاني: موقف المحكمة وأثره

لقد تعاملت المحكمة بداية بإيجابية حينما استجابت لطلب غامبيا المتعلق بالتدابير المؤقتة، والتي يمكن أن يكون له أثر فعال في حماية جماعة الروهينغيا، إذا أحسن استغلاله. ومن هنا يكون الفرع الأول لمضمون التدابير المؤقتة من قبل المحكمة، والثاني لأثر هذه التدابير في حماية الروهينغيا.

الفرع الأول: مضمون التدابير المؤقتة

بعد المرافعات الشفوية التي جرت في 10، 11، 12 ديسمبر 2019 من قبل أطراف الدعوى؛ حيث كررت غامبيا ما ورد في عريضتها السابقة، مؤكدة على مسؤولية قوات الجيش والأمن في ميانمار عن عمليات؛ القتل، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والضرب والمعاملة القاسية، والتدمير ، أو الحرمان من الوصول إلى الغذاء والمأوى، وغير ذلك من ضرورات الحياة بهدف تدمير مجموعة الروهينغيا كليا أو جزئيا. كما أنّ ميانمار مسؤولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية وانتهاكها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد استندت في ذلك على تقارير الأمم المتحدة الخاصة ببعثة تقصي الحقائق والمقررين الخاصين لحقوق الإنسان، والتي أكدت بشكل دائم تعرض أقلية الروهينغيا على مدار عقود لجرائم من قبل دولة ميانمار تهدف إلى الإبادة الجماعية لهذه الأقلية على خلفية معتقداتهم الدينية[3].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2019- 31 جويلية 2020، مرجع سابق،الفقرة : 199

[2] رابح عمورة، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد1، 2021، ص 69.

[3] سمية شاكري، مرجع سابق، ص 396- 397

بينما أنكرت ميانمار خلال المرافعات الإدعاءات المقدمة من قبل غامبيا وطالبت بشطب القضية، واحتياطيا برفض الطلب المتعلق بالتدابير التحفظية (المؤقتة)[1].

وفي 23 جانفي 2020 أصدرت المحكمة أمرا بالإجماع، خلصت فيه إلى قبول الاختصاص وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة، وأنّ غامبيا لديها صلاحية التقاضي، لأنّ الغايات السامية للاتفاقية ومبادئها تفرض على أطرافها منع أعمال الإبادة[2]. كما خلصت إلى أنّ الشروط الواجبة لاتخاذ التدابير المؤقتة متوفرة، وأن أقلية الروهينغيا لا تزال معرضة لخطر الإبادة، مشيرة إلى ما خلص إليه فريق تقصي الحقائق في سبتمبر 2019 وهو أنّ شعب الروهينغيا معرض لخطر إبادة جماعية حقيقي[3].

وقد تضمن أمر المحكمة عددا من التدابير المؤقتة، تتلخص في أن تتخذ ميانمار، جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أيّ فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها؛ وأن تكفل عدم ارتكاب وحداتها العسكرية، أو أي وحدة مسلحة غير نظامية قد تخضع لسلطتها أو تستفيد من دعمها، أو تنظيمها، أو أي شخص قد يكون تحت سيطرتها أو سلطتها أو نفوذها، ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها، أيّا من الأفعال المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية، وعدم المشاركة في مؤامرة لارتكاب إبادة جماعية، أو التحريض عليها، أو التواطؤ في ارتكابها؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وضمان الحفاظ على تلك الأدلة؛ وأن تقدم للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أربعة أشهر بدء من تاريخ هذا الأمر، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه القضية[4].

---

[1] رابح عمورة، مرجع سابق، ص 70

[2] رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 70

[3] أخبار الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تطالب ميانمار بحماية شعب الروهينغا من الإبادة الجماعية، تاريخ النشر: 23 جانفي 2020، تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2021، منشور على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047771

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 1 أوت 2019- 31 جويلية 2020، الوثيقة: (A/75/4)، الفقرة: 201.

الفرع الثاني: أثر القرار في حماية جماعة الروهينغيا

لقد رحبت العديد من الدول والهيئات الدولية والإقليمية بالقرار، وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة فور صدور القرار بأنّه سيحيل إشعارا بالقرار إلى مجلس الأمن. كما رحب به اللاجئيون الروهينغيا في بنغلادش والهند، إذ رأوا فيه أملا في عودة قريبة إلى ديارهم بولاية راخين[1]. ذلك أنّ هذا الأمر المتضمن التدابير المؤقتة يوحي بأنّه من الأرجح أنّ المحكمة تثبّت في قرارها النهائي بأنّ جماعة الروهينغيا قد تعرضت فعلا لجريمة الإبادة الجماعية وأن دولة ميانمار مسؤولة عن ذلك، وأنّ عليها أن تقوم بالمساءلة الجنائية الفعالة للجناة، وأن تصلح القوانين والسياسات المتصلة بالإبادة، ومنها الاعتراف بالمركز القانوني لأفراد الروهينغيا بمنحهم الجنسية الكاملة وما يترتب عنها من حقوق، كغيرهم من الإثنيات التي تشكّل النسيج الاجتماعي لميانمار، ومنع الكراهية والتحريض عليها، بالإضافة إلى دفع تعويضات ورد الحال إلى أقصى حد ممكن كان عليه من قبل. وهو ما يسهم في تحقيق حماية فعلية للروهينغيا، ويؤمن للمشردين واللاجئين عودة آمنة ومستدامة إلى ديارهم.

بالإضافة إلى أنّ هذا القرار إذا ما صدر قبل الحكم في القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية سيكون دليلا قويا للمحكمة الجنائية لإصدار أحكام عقابية في حق المتسببين في الأفعال التي تعدّ من قبيل الإبادة والتي تسببت في جريمتي الترحيل والاضطهاد المنظورة أمام المحكمة.

غير أن جدوى الأمر الذي أصدرته المحكمة لحد الآن وفاعليته في حماية الأقلية الروهينغية مرتبط بمدى التزام ميانمار به[2]. رغم أنّ التدابير المؤقتة تتمتع بالقوة الملزمة، وهو ما أقرته المحكمة ذاتها في عام 2001 بوضوح تام في قضية " لاغراند La Grand" بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية من " أن التدابير المؤقتة التي تصدرها ذات أثر ملزم"، وقد أعادت تأكيد ذلك عام 2011 بشأن قضية طلب تفسير حكم محكمة العدل الدولية لعام 1962 في جوهر القضية المتعلقة بمعبد "برياه فيهيار Preah Vihear" بين تايلند وكمبوديا، بأنّ تدابيرها المؤقتة الصادرة بموجب المادة 41 من

[1] رابح عمورة، مرجع سابق، ص 71

[2] سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 28، العدد 4، السنة 2017، ص 249.

النظام الأساسي يكون لها أثر ملزم، وتخلق التزامات قانونية دولية يلزم الأطراف الامتثال لها[1].

ومع أنّ المحكمة لا تملك وسائل مباشرة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ تدابيرها التحفظية، ولكن يمكنها بوسائل متعددة أن تسهم في حمل هذه الأطراف على التنفيذ[2]، ويبدو أنّ طلب المحكمة من ميانمار تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أربعة أشهر بدء من تاريخ هذا الأمر، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، يدخل ضمن إطار حملها على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما أنّ المحكمة بموجب المادة 2/41 من النظام الأساسي تقوم بإبلاغ ما تتخذه من تدابير مؤقتة إلى مجلس الأمن فور اتخاذها، فضلا عن أطراف النزاع. وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة يوم 25 جانفي 2020 "إخطار التدابير المؤقتة الذي أمرت به المحكمة إلى مجلس الأمن[3].

إنّ إخطار مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة يفهم منه أن المجلس معني بهذه الإجراءات، حتى مع سكوت الميثاق في تخويله صراحة الاختصاص بتنفيذ التدابير المؤقتة التي تقررها المحكمة، غير أنّ مجلس الأمن له السلطة التقديرية في التدخل أو عدم التدخل، وحتى إن تدخل، فإنّ له أيضا كامل السلطة التقديرية في اختيار التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه الأحكام أو الإجراءات التحفظية[4].

ومع أن الطرف المتضرر أيضا، - غامبيا هنا- يستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ، فإنّ السلطة التقديرية للمجلس تبقى قائمة؛ سواء، من حيث التدخل أو عدم التدخل، أو من حيث الإجراءات التي يراها مناسبة للتدخل[5].

---

[1] محمد خالد برع، أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2020، ص 16

[2] سمية بوجلال، مرجع سابق، ص 250

[3] جريدة الخليج، قرار محكمة العدل الدولية ضد ميانمار في مجلس الأمن، تاريخ النشر: 26 جانفي 2020، تاريخ الاطلاع: 5 جانفي 2022، منشور على الموقع: https://www.alkhaleej.ae/

[4] سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 2، العدد 2، السنة 2007، ص 13

[5] سمية غضبان، المرجع السابق، ص ص 12- 13

ومن هذا المنطلق، فإنّه من المستبعد في الظروف الحالية أن يتخذ مجلس الأمن أيّ إجراء لصالح تنفيذ أمر المحكمة المتضمن التدابير المؤقتة، إذا تراخت ميانمار عن التنفيذ الطوعي لهذه التدابير ، ذلك أنّ مجلس الأمن رغم علمه بالانتهاكات التي لحقت بجماعة الروهينغيا منذ سنوات، وبأنّها ترقى إلى جرائم خطيرة حسب ما ورد في تقارير الأمم المتحدة، فإنّه لم يستطع أن يصدر أيّ قرار يدين فيه هذه الانتهاكات أو يطلب التوقف عنها، لاعتبارات سياسية ومصلحية لبعض الدول صاحبة الفيتو.

وبالتالي، فإنّ ما قامت به المحكمة لحد الآن يسهم في حماية جماعة الروهينغيا، ولكنه لا يضمن هذه الحماية ولا يكفلها ما لم يتدخل مجلس الأمن لتفعيل ذلك، خاصة مع عودة العسكريين للحكم في ميانمار بعد الانقلاب الذي قاموا به في 1 فيفري 2021، والذي عطّل العملية الديمقراطية برمتها والتي انطلقت منذ سنوات بخطوات متعثرة، وقوّض الجهود المبذولة خلالها. والأكيد أنّ حجم الانتهاكات سيزيد في حق المعارضين بصفة عامة ما لم يتدارك المجتمع الدولي ذلك بالتدخل المناسب والحاسم. فهل تنقذ الموقف المحكمة الجنائية الدولية؟

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات الخطيرة ضد الروهينغيا

رغم أنّ المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا والمقاضاة عليها يقع على عاتق حكومة ميانمار، إلا أنّها أثبتت أنّها غير قادرة أو غير راغبة في ذلك، فقد أنشأت سلطاتها منذ 2012 العديد من لجان ومجالس التحقيق في الانتهاكات الحاصلة في مختلف الأقاليم ومنها إقليم راخين، غير أنّ هذه اللجان والمجالس تفتقد لمعايير النزاهة والاستقلالية والفعالية، ولذلك لم تؤد إلى أي ملاحقة قضائية عن هذه الانتهاكات الجسيمة. الأمر الذي دفع إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية لتضع الانتهاكات الخطيرة في حق الروهينغيا على قائمة قضاياها، مع العلم أن ميانمار ليست طرفا في نظام المحكمة، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا على الدول الأطراف في نظامها، أو بموجب إحالة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع. فكيف تحركت المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية، وما هو الأساس القانوني لاختصاصها، وما هي الإجراءات المتخذة لحد الآن؟

لتوضيح هذه المسألة والإجابة عن هذه الأسئلة نقسم المبحث إلى مطلبين؛ الأول نتناول فيه الأساس القانوني لاختصاص المحكمة بالانتهاكات ضد الروهينغيا، والمطلب الثاني خاص بالتحقيق في هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة بالانتهاكات ضد الروهينغيا

ردا على الطلب الذي تقدم به المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية لبحث الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا، أعلنت هذه الدائرة اختصاص المحكمة كون هذه الأفعال تشكّل جريمة ضد الإنسانية. ومن هنا نخصص الفرع الأول لطلب المدعي العام، والثاني لإعلان المحكمة اختصاصها.

الفرع الأول: طلب المدعي العام إعلان الاختصاص

تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مبادرة المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه إلى مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وهو ما حدث مع الانتهاكات التي وقعت في حق الأقلية الروهينغية في ميانمار، إذ أن مكتب المدعى العام تلقى منذ نهاية 2017 العديد من المراسلات والتقارير والبلاغات (42 بلاغا فرديا) متعلّقة بالجرائم التي يزعم ارتكابها ضد أقلية الروهينغيا في ميانمار وترحيلهم إلى بنغلاديش.

وبعد الفحص التمهيدي لهذه الرسائل من قبل مكتب المدعي العام كما تقضي به المادة 2/15 من نظام المحكمة[1]، وبحثه في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طلب المكتب من الدائرة التمهيدية في 9 أفريل 2018 وعملا بالمعيار 3/46 من قواعد المحكمة والمادة 3/19 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، تحديد ما إذا كان يمكن

[1] تنص المادة 2/15 على أن" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

[2] تنص المادة 3/19 على أنّ " للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية ، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة".

للمحكمة بموجب أحكام المادة 12/ 2 (أ)[1] من النظام الأساسي للمحكمة أن تمارس الاختصاص على الترحيل المزعوم للروهينغيا من ميانمار إلى بنغلادش[2].

والملاحظ أنّ المدعي العام أسس طلبه على جريمة الترحيل المزعوم من ميانمار إلى بنغلاديش، هذه الجريمة التي تعدّ في نظام المحكمة جريمة ضد الإنسانية، إذ تنص عليها المادة 7/ 1 (د)، وقد وضّحت الفقرة 2 من المادة نفسها معنى إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، "بأنّه نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". فكيف كان رد المحكمة على طلب المدعي العام ؟

الفرع الثاني: إعلان المحكمة اختصاصها

بعد أن تلقت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، دعت في 7 ماي 2018 و21 جوان على التوالي كلا من السلطة المختصة في بنغلاديش وميانمار إلى تقديم ملاحظاتهما بشأن طلب المدعي العام، كما طلبت الطلب نفسه من مجموعة من المنظمات والأشخاص (أصدقاء المحكمة). حيث قدمت بنغلاديش ملاحظاتها إلى الدائرة في 11 جوان 2018، بينما رفضت سفارة ميانمار في بلجيكا قبول تسليم قرار الدائرة وطلب المدعي العام. كما تلقت ملاحظات من أصدقاء المحكمة[3]، فضلا عن ملاحظات بالنيابة عن الضحايا من قرية "تولا تولي" في ميانمار، و 21 استمارة طلب ضحية تتضمن

---

[1] تنص المادة 2/12 (أ) على أنّه: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها "إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة". طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3".

[2] ICC, The Office Of the Prosecutor , Report on Preliminary Examination Activitie 2018, (December 5, 2018) , Para : 25- 26

[3] أصدقاء المحكمة الذين دعتهم الدائرة التمهيدية لتقديم ملاحظاتهم هي المنظمات التالية: لجنة الحقوقيين الدولية(the International Commission of Jurists)، الشراكة الكندية للعدالة الدولية (the Canadian Partnership for International Justice)، مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (the Women's Initiatives for Gender Justice)، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (the European Center for Constitutional and Human Rights)، غورنيتشا 37 دوائر العدل الدولية (Guernica 37 International Justice Chambers)، نيارىوكخو (Naripokkh)، بالإضافة إلى السيدة سارة حسين وكذا ممثلي بنغلاديش غير الحكوميين.

معلومات ذات صلة بطلب المدعي العام بالإضافة إلى طلب مقدم من الامتثال العالمي لحقوق الإنسان (Global Rights Compliance) بالنيابة عن 400 من النساء والأطفال الروهينغيا يزعم أنّهم كانوا ضحايا جريمة الترحيل[1].

وبناء على ما قدّم إلى الدائرة التمهيدية، وفي سياق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي ضوء موضوع النظام الأساسي للمحكمة والغرض منه، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 6 سبتمبر 2018 قرارا بالأغلبية خلص إلى أنّه يجوز للمحكمة أن تؤكد اختصاصها وفقا للمادة 2/12 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة " على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كان أحد عناصر هذه الجريمة أو جزء منها وقع في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة"[2]. وأنّ أعمال الترحيل التي بدأت في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي (عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسرية) وأنجزت في دولة طرف في النظام الأساسي بحكم عبورهم (الضحايا) للحدود إلى دولة ما تندرج ضمن حدود المادة 2/12 (أ) من النظام الأساسي. ويترتب على ذلك أنّ للمحكمة في الظروف المحددة في الطلب اختصاص بشأن الترحيل المزعوم لأفراد من شعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلادش، ولا يخلّ هذا الاستنتاج بالنتائج اللاحقة بشأن الولاية القضائية في مرحلة لاحقة من الإجراءات [3].

بل إنّ الدائرة التمهيدية أوصت بإجراء التحقيق دون تأخير لأنّه مع مرور الوقت تتلاشى ذكريات الشهود أو يموتوا، وبالتالي فإنّ احتمال إجراء تحقيق فعّال ستقلّ بشكل متزايد. كما أنّ أيّ تأخير في بدء التحقيق يمثل تأخيرا في أن يكون الضحايا في وضع يمكنهم من المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة لارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4].

[1] Pre-Trial Chamber I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute" , (September 6, 2018), Para : 1-16.

[2] Ibid, Para : 73

[3] Ibid, Para : 74- 79

[4] Ibid, Para : 88-86

المطلب الثاني: إجراء التحقيق القضائي

لإجراء التحقيق القضائي من قبل المدعي العام لابد من إذن المحكمة بذلك، وهو ما قام بطلبه المدعي العام بعد أن أكمل الفحص الأولي للحالة. فهل أذنت المحكمة؟ وهل بدأ التحقيق فعلا؟

الفرع الأول: الإذن بالتحقيق القضائي

بعد قرار الدائرة التمهيدية الأولى أنّ للمحكمة ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة على أفراد من شعب الروهينغيا بالقدر الذي حدثت على أراضي بنغلاديش، قرر المدعي العام في 18 سبتمبر 2018 الانتقال إلى المرحلة التالية من الفحص الأولي، وهو إجراء فحص أولي كامل للحالة الراهنة، ويتعلق الفحص الأولي بالجرائم المزعوم ارتكابها جزئيًا على أراضي بنغلاديش منذ 1 جوان 2010، خاصة في سياق تصاعد العنف الذي بدأ في ميانمار في أغسطس 2017 وأسفر عن ترحيل مزعوم لمئات الآلاف من الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش. وفي هذا السياق قد يأخذ الفحص الأولي في الاعتبار عددا من الأعمال القسرية المزعومة التي أدت إلى النزوح القسري لشعب الروهينغيا، بما في ذلك الحرمان من الحقوق الأساسية والقتل والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتدمير والنهب، فضلا عما إذا كانت الجرائم الأخرى بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة قد تنطبق على الوضع الحالي، مثل جرائم الاضطهاد وغيرها من الأعمال اللإنسانية[1].

وقد أجرى مكتب المدعي العام تقييما شاملا في الواقع والقانون للمعلومات المتاحة لتحديد ما إذا كان هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ الجرائم المعنية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ووفقا لوثيقة السياسة العامة المتعلقة بالمراجعات الأولية، فإنّه يجوز لمكتب المدعي العام في هذه المرحلة من التحليل أن يجمع المعلومات المتاحة عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة. ولذلك فقد أولى المكتب الاعتبار لجميع التقديمات والآراء التي نُقلت إليه خلال الفحص الأولي، مسترشدا بدقة

[1] International Criminal Court, The Office Of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activitie 2018, Op. cit, Para : 30 , 31, 32, 37, 38.

بمتطلبات نظام روما الأساسي، فضلا عن تعاونه مع السلطات الوطنية المعنية بهدف مناقشة وتقييم أي تحقيق وملاحقة قضائية ذات صلة على المستوى الوطني[1].

وفي 12 جوان 2019، وعملا بالمادة 45 من لوائح المحكمة أبلغ المدعي العام رئاسة المحكمة نيته تقديم طلب بموجب المادة 3/15 من نظام روما الأساسي[2] للحصول على إذن قضائي لبدء التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبناء عليه فقد شكّلت رئاسة المحكمة في 25 جوان 2019 الدائرة التمهيدية الثالثة المؤلفة من القاضي "روبرت فريمر Robert Fremr "، والقاضي "أولغا هيريرا كاربوتشا Olga Herrera Carbuccia"، والقاضي "جيفري هندرسون Geoffrey Henderson "، وعُهد إليها بالحالة في بنغلاديش/ميانمار على الفور[3]، وقد انتخب قضاة الدائرة في 27 جوان 2019 القاضي "أولغا هيريرا كاربوتشا" رئيسا لها[4].

وفي 4 جويلية 2019، طلبت المدعية العامة " فاتو بنسودة" الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية الثالثة لبدء تحقيق في الجرائم المزعومة ضد السكان المدنيين الروهينغيا التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حدث عنصر واحد على الأقل على أراضي جمهورية بنغلاديش في سياق موجتي العنف التي حدثت في ولاية راخين بميانمار، "منذ 9 أكتوبر 2016 على الأقل.

[1] ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, requests judicial authorisation to commence an investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar, Press Release : 4 July 2019.

[2] تنص المادة 3/15 على أنّه " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[3] ICC, The Presidency, Decision on the constitution of Pre-Trial Chamber III and on the assignment of thesituation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, June 25, 2019.

[4] ICC, Pre-Trial Chamer III, Decision on the Election of the Presiding Judge, June27, 2019, Para :4

وقد أبلغ المدعي العام في اليوم نفسه الضحايا وممثلي الضحايا الذين يسعون إلى تقديم بيانات إلى الدائرة التمهيدية الثالثة، وقد منحت الدائرة لهؤلاء مهلة زمنية لتقديم هذه الإقرارات ممتدة بين 4 جويلية و28 أكتوبر 2019 [1].

وبانتهاء عملية جمع بيانات الضحايا في 28 أكتوبر 2019 قام قلم المحكمة بإحالة جميع الإقرارات الواردة إلى الدائرة التمهيدية الثالثة، إلى جانب التقارير ذات الصلة. إذ قدم في 31 أكتوبر 2019 تقريره النهائي بشأن إقرارات الضحايا والتي بلغت 339 تمثيل (منها 311 في شكل مكتوب و28 في شكل فيديو، ويقدر قلم المحكمة أنّ 202 تمثيل تم تقديمه نيابة عن 470 ألف ضحية من الأفراد واثنين نيابة عن ما مجموعه ثماني عائلات وتمثيل واحد نيابة عن قرية واحدة)[2].

وانطلاقا من المعلومات الوفيرة الواردة في بيانات الضحايا والمواد التي قدمها المدعي العام، فإنّ الدائرة التمهيدية الثالثة أصدرت قرارها في 14 نوفمبر 2019 تأذن فيه للمدعية العامة بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة؛ حيث أنّها بعدما أيدت الاستنتاجات التي سبق أن خلصت إليها الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الاختصاص، وجدت أنّ هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ أفراد القوات المسلحة "التاتمداو Tatmadaw" في ميانمار، ربما ارتكبوا منذ 9 أكتوبر 2016 على الأقل، بالاشتراك مع قوات الأمن الأخرى وبمشاركة بعض المدنيين المحليين، أعمال عنف واسعة النطاق ومنتظمة، من قبيل القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، فضلا عن أعمال قسرية أخرى، والتي استهدفت السكان المدنيين الروهينغيا، مما أدى إلى ترحيلهم على نطاق واسع. وهو ما يشكّل جرائم ضد الإنسانية ممثلة في عمليات الترحيل (المادة 1/7 (د) من النظام الأساسي) والاضطهاد على أساس العرق و/ أو الدين (المادة 1/7 (ك) من النظام الأساسي)، والتي وقعت جزئيا في أراضي بنغلاديش[3].

---

[1] ICC, The Office Of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activitie 2019, (December 5, 2019), Para : 294

[2] ICC, Pre-Trial Chamer III, Decision Pursuant to Article15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, November 14, 2019, Para 20 and 23.

[3] Ibid, Para : 92 - 95

وقد حددت الدائرة في قرار الإذن بالبدء في التحقيق معايير التحقيق المأذون به، من حيث النطاق المكاني والمادي والزمني ؛ إذ نصّ على أنّ الدائرة تأذن ببدء التحقيق في الجرائم المرتكبة جزئيا على الأقل في إقليم بنغلاديش أو على أراضي أي دولة طرف أو دولة أخرى تقبل اختصاص هذه المحكمة وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة المزعومة مرتبطة بما فيه الكفاية بالوضع كما هو موصوف في هذا القرار. مع تأكيد الدائرة على أنّ المدعي العام لا يقتصر على الحوادث المحددة في الطلب والجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، ولكن على أساس الأدلة التي تمّ جمعها أثناء التحقيق، مدّ تحقيقها ليشمل جرائم أخرى ضد الإنسانية أو غيرها من جرائم المادة 5، وحتى الجرائم المحتمل وقوعها بعد قرار الإذن، طالما بقيت في حدود التحقيق المأذون به. كما أنّ المدعي العام لا يقتصر على الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المحددين في الطلب، وإنما مخول بالتحقيق في الجرائم المزعومة بصرف النظر عن جنسية المرتكبين، كما لا يقتصر على الجرائم التي يزعم ارتكابها منذ 9 أكتوبر 2016، وإنما في جميع الجرائم التي يزعم ارتكابها في أو بعد 1 جوان 2010 تاريخ دخول نظام المحكمة حيز النفاذ لبنغلاديش، كما يجوز تمديد التحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها جزئيا على الأقل في أراضي دولة طرف من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في حقها [1].

الفرع الثاني: البدء في التحقيق

لقد صرّح المدعي العام في 22 نوفمبر 2019 عقب الإذن بالتحقيق الصادر من الدائرة التمهيدية الثالثة بأنّ الإذن بالتحقيق يرسل إشارة ايجابية لضحايا الجرائم في ميانمار وفي أماكن أخرى. وبأنّه سيسعى إلى كشف الحقيقة بشكل نزيه ومستقل، معولا على الدعم والتعاون الكاملين من الدول الأطراف ومن المجتمع المدني والشركاء الآخرين [2].

[1] Ibid, Para : 124, 126 , 131

[2] Statement of the Prosecutor of the ICC, Fatou Bensouda, following judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in Bangladesh/Myanmar, View date : Jaunary 8,2022 , Available at the Link : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191122-otp-statement-bangladesh-myanmar.

وقد أخطر المكتب جميع الدول الأطراف والدول التي تمارس عادة الولاية القضائية على الجرائم المزعومة المعنية ببدء التحقيق في هذا الوضع[1].

ومن المعروف أن التحقيق يطبعه السرية، إذ السرية مهمة لنزاهة التحقيق، وأيضا لأمن جميع المعنيين، بما في ذلك الضحايا والشهود. ولذلك أعلن مكتب المدعي أنّه لن يتم الإعلان عن تفاصيل وأساليب وتقدم التحقيق خلال مرحلة التحقيق الجارية بأكملها، ولن يعلق على الشائعات المتعلقة بجوانب محددة من التحقيق، وأن التحقيق سيستغرق الوقت اللازم لكشف ما حدث[2].

ومنذ البدء في التحقيق إلى غاية جوان 2021،أجرى مكتب المدعي العام 13بعثة إلى بلدين، كانت أولها في جانفي وفيفري 2020 إلى بنغلاديش؛ حيث تواصل خلالها المكتب مع الوزارات الحكومية ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، وشركاء المجتمع المدني، والسلك الدبلوماسي. كما قام بتنفيذ أنشطة توعية لتوفير معلومات عن التحقيق للمجتمعات المحلية المتضررة، والنهوض بالقضايا التشغيلية واللوجستية اللازمة للسماح ببدء أنشطة التحقيق في مخيمات الروهينغيا في بنغلاديش[3].

ويواصل المكتب بناء شبكات التعاون ذات الصلة، والعمل مع مجموعة من أصحاب المصلحة، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون معه في تحقيقاته، بما في ذلك ميانمار[4].

كما نشير هنا إلى أنّ الدائرة التمهيدية الثالثة أمرت في 20 جانفي 2020 قلم المحكمة بأن ينشء بالتشاور والتعاون مع المدعي العام، نظاما للإعلام وأنشطة التوعية مع المجتمعات المحلية المتضررة، خاصة الضحايا ، من أجل تزويدهم بمعلومات كافية

---

[1] ICC, The Office Of the Prosecutor , Report on Preliminary Examination Activitie 2019, Op.cit, Para : 300.

[2] Statement of the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court as delivered at the press conference in Dhaka, Bangladesh, 4 February 2020.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2019/ 2020، والمؤرخ في 24 أوت 2020،الوثيقة: (A/75/324)، الفقرتان: 45-46

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2020/ 2021، والمؤرخ في 24 أوت 2021،الوثيقة: (A/76/293)، الفقرة: 42

ودقيقة عن دور المحكمة وأنشطتها، وتلقي المعلومات، وتيسير الاتصال بينهم وبين المدعي العام[1].

وهكذا، ما يزال التحقيق في قضية الروهينغيا جاريا لم ينته بعد، إذ تعترضه بعض الصعوبات، كبعد المحكمة عن الضحايا والمتضررين، وعدم تعاون ميانمار، والقيود المفروضة بسبب وباء كورونا Covid -19، الأمر الذي يؤجل العدالة ويؤخر الحماية ما دام الردع للجناة لم يصل إلى مرحلة التنفيذ، لكنه يُبقى الأمل للضحايا قائما.

خاتمة:

لقد تدخل القضاء الدولي بصورة ايجابية لتوفير حماية للروهينغيا بعد الانتهاكات الخطيرة التي لحقت بها خصوصا منذ أوت 2017؛ حيث تفاعلت محكمة العدل الدولية مع الشكوى التي تقدمت بها "غامبيا" لمتابعة دولة ميانمار على خرق التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، من خلال أمر التدابير المؤقتة الذي صدر عنها لحد الآن، كما تفاعلت المحكمة الجنائية الدولية بايجابية من خلال الإذن بالتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا. ويمكن أن نشير في الأخير إلى بعض النتائج والمقترحات.

النتائج:

- قبول محكمة العدل الدولية الاختصاص لبحث مدى قيام جريمة إبادة جماعية في حق الروهينغيا وإصدار أمر بالتدابير المؤقتة إشارة واضحة منها -كغيرها من التقارير الحقوقية- تؤكد حصول هذه الجريمة.
- التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية تحقق قدرا من الحماية للروهينغيا المتبقين في ميانمار لتجنيبهم استمرار الانتهاكات، إذا ما التزمت ميانمار بتطبيق هذه التدابير بحسن نية.
- الأساس الذي انطلقت منه المحكمة الجنائية الدولية في إعلان اختصاصها في قضية الروهينغيا هو المادة 2/12 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث كيّفت

[1] ICC, Pre-Trial Chamer III, Order on Information and Outreach for the Victims of the Situation, 20 January 2020, Para : 5, 7, 10.

أعمال الترحيل والاضطهاد التي بدأت في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي (عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسرية) وأنجزت في دولة طرف في النظام الأساسي بحكم عبور الضحايا للحدود إلى دولة ما تندرج ضمن حدود المادة 2/12 (أ) من النظام الأساسي.

- يعتبر ما قامت به المحكمة في قضية الروهينغيا من إعلان اختصاصها، والإذن بالبدء في التحقيق بشأن جريمتي الترحيل والاضطهاد انطلاقا من كون عناصر هذين الجريمتين بدأت بدولة ليست طرف وأنجزت في دولة طرف، سابقة قضائية قد تحرر المحكمة من غلّ يدها أمام الجرائم والانتهاكات التي تقوم بها دول ليست أطرافا في نظام المحكمة.

المقترحات :

- على مجلس الأمن تحديدا أن يتحمل مسؤوليته لوقف الانتهاكات المستمرة في حق الأقلية المسلمة الروهينغيا من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الملموسة والفورية لتنفيذ التدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية، من جهة، ومن جهة ثانية إحالة الحالة في ميانمار كلية إلى المحكمة الدولية الجنائية – كما فعل مع قضايا أخرى أقل مأساة - حتى تكون المحكمة مختصة بجميع الجرائم المرتكبة وليس بعض الجرائم كما كيّفت الآن.
- دعوة دولة ميانمار لتنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية دون إبطاء وبحسن نية، من جهة، ومن جهة ثانية، إعلانها قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تنظر هذه الأخيرة في جميع الانتهاكات المرتكبة، وتحقق بذلك قدرا من العدالة للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بفرانسيسكو في 26 /6/ 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 /10/ 1945

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

ب – التقارير والقرارات

- **باللغة العربية:**

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2020/2019، والمؤرخ في 24 أوت 2020، رمز الوثيقة : (A/75/324)

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2020/ 2021، والمؤرخ في 24 أوت 2021،الوثيقة: (A/76/293).

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، (2013)، الوثيقة: (A/68/397).

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 1 أوت 2019- 31 جويلية 2020، الوثيقة: (A/75/4).

5- مجلس حقوق الإنسان، النتائج التفصيلية للبعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2019)، الوثيقة: (A/HRC/42/CRP5).

6- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2018)، الوثيقة: (A/HRC/39/64).

7- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2019)، الوثيقة: (A/HRC/42/50).

8- مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، (2018)، الوثيقة: (A/HRC/39/64).

9- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، (2013)، الوثيقة :(A/HRC/22/58).

10- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، (2014)، الوثيقة: (A/HRC/25/64).

11- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، (2018)، الوثيقة (A/HRC/37/70).

- **باللغة الأجنبية:**

1- ICC, Pre-Trial Chamer III, Decision on the Election of the Presiding Judge, June27, 2019 .

2- ICC, Pre-Trial Chamber I Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute" , 6 September 2018.

3- ICC, Pre-Trial Chamber I , Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute" , September 6, 2018.

4- ICC, Pre-Trial Chamer III, Order on Information and Outreach for the Victims of the Situation, 20 January 2020.

5- ICC, Pre-Trial Chamer III, Order on Information and Outreach for the Victims of the Situation, 20 January 2020.

6- ICC, Pre-Trial Chamer III, Decision Pursuant to Article15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, November 14, 2019.

7- ICC, The Office Of the Prosecutor , Report on Preliminary Examination Activitie 2018, published December 5, 2018 .

8- ICC, The Office Of the Prosecutor , Report on Preliminary Examination Activitie 2019, published December 5, 2019.

9- ICC, The Office Of the Prosecutor , Report on Preliminary Examination Activitie 2018, published December 5, 2018.

10- ICC, The Presidency, Decision on the constitution of Pre-Trial Chamber III and on the assignment of thesituation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, June 25, 2019.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجلات:

1- رابح عمورة، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 15، العدد1، 2021، ص ص 65-73.

2- سعاد عبد الله محمد وفيان أحمد محمد لاوند، الاضطهاد الديني لمسلمي الروهينغا في دولة ميانمار، مجلة سرّ من رأى للدراسات الإنسانية، كلية التربية جامعة سامراء، العراق، المجلد 15، العدد 64، سبتمبر 2020، ص ص 639- 666.

3- سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المجلد 28، العدد 4، السنة 2017، ص ص 243- 255.

4- سمية شاكري، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 8، العدد 1، السنة 2020، ص ص 380-406.

5- سمية غضبان، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 2، العدد 2، السنة 2007، ص ص 8- 15.

6- محمد خالد برع، أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2020، ص ص 7- 30.

7- نشوان رزاق محمد الموسوي، الحماية الدولية لحقوق الأقلية الروهينغا في ميانمار، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 1، العدد 61، السنة 2021، ص ص 725- 753

ب - المقالات على مواقع الانترنت:

1- أخبار الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تطالب ميانمار بحماية شعب الروهينغا من الإبادة الجماعية، تاريخ النشر: 23 جانفي 2020، تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2021، منشور على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047771

2- جريدة الخليج، قرار محكمة العدل الدولية ضد ميانمار في مجلس الأمن، تاريخ النشر: 26 جانفي 2020، تاريخ الاطلاع: 5 جانفي 2022، منشور على الموقع: https://www.alkhaleej.ae/

3- مرصد الأزهر، مسلمو بورما، (فيفري 2016)، منشور على الرابط: http://www.rna-press.com/data/itemfiles/ccbf9c775258272a42793bbc7a4f72ba.pdf

Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, following judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in Bangladesh/Myanmar, Available at the Link : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191122-otp-statement-bangladesh-myanmar